

٣٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل نحر ناقة من غير ان يستقبل بها القبلة. ما حكم فعله جاهز. جاهز. احسنت. ها. خالف المندوب. قطع الحيوان - 00:00:00

المذكى قبل تمام موته. ما حكم فعله؟ مكروه احسنت ذبح الشاة قائمة ما حكم فعله احسنت. نعم. نعم هو جائز خلاف الاولى. قال في ذلك المندوب. قال والذبح مبدعا بشق شامي في - 00:00:30

المندوبات حفر حفرة مستديرة وجعل الشياه في حافاتها ليذبحها. ما مكروه. مكروه احسنت. نحر ناقة فوجد في بطنها جنينا ميتا.

هل يحل له ان يأكله؟ نعم. نعم احسنت. احسنت. اذا تم خلق الجنين ونبت شعره. ارسل مجوس - 00:01:00

كلبا معلما فصاد صيدا. هل يحل اكله؟ لا يجوز. ما يجوز. لا يحل اكله احسنت. لا يحل لو ارسل كتابي يهودي او نصراني كلبا معلما

فصار صيدا. هل يحل اكله - 00:01:40

مشكور المذهب انه لا لا يحل. احسنت مشهور على قول الجمهور يحيى. احسنت احسنت بارك الله فيكم. اصول المثل انه لا يحل. رمى

بسهم قصد به اصابة شجرة فوقع على غزال فقتله. فهل يحل اكل الغزال - 00:02:00

لماذا لا يحل؟ لانه لم يقصدنا. احسنت. احسنت. باعلم النية. ارسل كلبه غير المعلم فصاد صيدا فهل يحل ما صاده؟ لا يحل. لا يحيى.

سم لو وثب الجارح المعلم على ظبي فقتله من غير ان يرسله ربه. فهل يحل الصيد بذلك - 00:02:30

لا يا حبيبي. لا يحل. احسنت. بارك الله فيك طيب تفضل الشيخ حسن على الابيات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله غفر الله

المصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى باب

الاضحية - 00:03:00

حقيقتي وما يباح من الطعام سن لحر غير حاج بمنى اضحية من غير لو خففت للدين وفي الطمر آآ لو خففت الجيم سنة لحر غير

حاج بمنى احسن الله اليكم - 00:03:30

لكل غير حاج بمنى اضحية من غير اجحاف على وسنها عام مضى في الضاني والمعز عام وابتدى في الثاني داخل في اربع من البقر

والابل في في ست سنين قد عبر ويمنع الاجزاء جنون او بكم او عور او عرج او البشم - 00:03:50

او مرض او بخر او البتر او جرى كذا هزال من ظهر. يابسة الضرع وذات امي وحشية او ذات قرن يدمي افضلها ضأن فمعز فبقر فابل

نعم السميم والذكر. وجاز تشريك قريبه سكن في الاجر معه - 00:04:10

في الاجر معه في الاعيال والمؤمن ووقتها بعد صلاة العيد الى غروب ثالث السعيد وشروطها في غير يوم اول غروب فجر كالهديا

احسنت احسنتم بارك الله فيكم سابع نعم احسنتم جزاكم الله خيرا قال رحمه الله باب الاضحية والعقيقة وما - 00:04:30

وحمي الطعام الاضحية اسم لما يتقرب بذبحه يوم العيد وتاليه وقد دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع. فمن الكتاب قوله

تعالى ولكل امة جعلنا منسكا اذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. والمنسك هنا هو الذبح الذي يتقرب به الى الله تعالى -

00:04:50

ومن السنة ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين وقد اجمع المسلمون على مشروعيتها.

قال رحمه الله سن بحر من غير حاج حكم الاضحية انها سنة مؤكدة. لا ينبغي للقادر تركها - 00:05:20

بحر ذكرا كان او انثى كبيرا او صغيرا. حاضرا او مسافرا. يخرج بهذا الوصف الرقيق لا تسن في حق الرقيق. غير حاج لان الحاج سنته

الهدى فالحاج لا يطالب بالاضحية. وهي هنا في البيت بتخفيف الجيم للوزن - 00:05:50

بميناء قال في الشرح الكبير عند قول خليل بمنى قال اولى حذف لان غير الحاج تسن له الاضحية مطلقا كان بمنى اولى. والحاج لا تسن في حقه اطلق قاله في شرح كبير غير الحاج تسن له اضحية مطلقا والحاج لا تسن - 00:06:20

في حقه مطلقا. وانظر الى محافظة الناظمي رحمه الله على الفاظ مختصر خليل. فان خليلا قال في مختصره سنة لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف. فالناظم هنا قال سن لحر غير حاج - 00:06:50

هنا اضحية من غير اجحاف عناء. من غير اجحاف اي بمال المضحي. بان ما يحتاج لثمنها في ضروريات معاشه. يعني اذا كانت تتحف به اي يحصل له ضيق في معيشته - 00:07:10

في بسببها لم يطالب بها. ثم قال وسنها عام مضى في الضاني. يشترط لصحة بلوغها السن المطلوبة شرعا. قال وسنها عام مضى في الضاني وهو الجذع وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية. هذا مشهور المذهب. وقيل تجزئ التضحية - 00:07:30

بابن سبعة اشهر لكن المشهور ما سبق. يعني قيل انه لا يشترط ان يوفي سنة بل تجوز الاضحية يؤدون ذلك. وقال بعضهم انه انها تجوز لما بلغ سبعة اشهر. لكن المشهور انه لا بد ان يكون قد اوفى سنة - 00:08:00

دخل في الثانية دخولا ما. ولو يوما اي لو انها مثلا. مثلا لو انها ولدت في عرفة سم في الساعة الثانية في يوم النحر الذي هو بعد يوم عرفة تكون قد اكملت سنة ويوما. يعني يجوز له ان يضحي بها في يوم النحر - 00:08:20

لانه اوفت سنة. قال وسنها عام مضى في الضاني. والماعز عام مبتدأ في الثاني ثني المعز دخل في الثاني دخولا بينا كالشهر اوفى سنة ودخل في السنة الثانية دخولا بينا كالشهر وابتدأ في الثاني بخلاف سيكفي دخوله في السادس - 00:08:40

ان يأتي دخولا ما وداخل في اربع من البقر. اوفى ثلاثة ودخل في الرابعة. والابل في في ست سنين قد عبر اوفى خمسة ودخل في السنة السادسة. ثم انتقل الى بيان العيوب المانحة - 00:09:10

من الاجزاء والاصل في العيوب المانعة من اجزاء التضحية ما اخرجها اصحاب السنن في البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحى - 00:09:30

الاوراء البين عوارها والمريضة تبين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقي الكسيرة الهزيلة. التي لا تلقيه لا مخ في عظامها. بضعفها وهزالها. هذه العيوب الاربعة يلحق بها ما كان مثلها او اشد منها. مثلا العمى اشد من العور - 00:09:50

في الحديث فكذلك هو عيب مانع من الاجزاء. قطع الرجل اشد من العرج بالف حديث. اذا هو عيب مانع من الاجزاء وقول في الحديث البين عورها البين مرضها البين ضلعها فيه اشارة الى ان القليل من ذلك لا يمنع الايذاء. اذا - 00:10:20

فهذا الحديث هو الاصل في العيوب المانعة من الاجزاء. وما ذكره الفقهاء من غيره فانه ملحق به. لكونه مثله او شد منه قال رحمه الله ويمنع العز جنون فاذا ضحى بشاة فيها جنون - 00:10:40

هو فقد التمييز لم تجزئ اضحيته. وكذلك ما بعدها مما ذكره الناظم مما عطفه عليها. او بكم تجزئ البكماء التي لا صوت لها. او عرج بين. وهو ما يمنعها لحوق اخواتها - 00:11:00

او عور بين. وهو ما منعها من الرؤية. وفي معناها ما لو ذهب اكثر بصرها او البسم. البشم التخمة اي امتلاء البطن. فهذه في حكم المريضة لا تجزئ التضحية بها. او مرض بين ظاهر. اما الخفيف فلا يمنع الاجزاء. وان كانت السلامة - 00:11:20

ومن هو افضل؟ فالمرض الذي يمنع الاجزاء هو البين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والمريضة في البين مرضها. قال او بحر نتن جدة او البتر. البتراء مقطوعة الذنب. او جرب بين. كذاه - 00:11:50

ان ظهر اذا كان الهزال بينة وهي العجفاء الكثيرة التي لا تنفذ الحديث. وقوله ان ظهر ليس راجعا ينهوزان فقط. بل هو راجع لجميع ما تقدم. فالخفيف من تلك العيوب لا يمنع الاجزاء - 00:12:10

وان كانت السلامة منها افضل. قال يابسة الضرع بحيث لا ينزل منه لبن. وذات امي وحشية ابوها من الحيوانات الانسية. وامها من الحيوانات الوحشية يعني ضربت الفحول الانسية اناث الوحي - 00:12:30

فحملت منه حملة اناث الوحشي من الفحول الانسية فلا يجزئ هذا الجنين اضحية. وكذلك العكس. اي لو كان الفحل وحشية والام انسية. كذلك فاللاضحية لابد ان تكون من الابل والبقر - [00:12:50](#)

الغنم الانسية قال الله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام. قال او ذات قرن يدمي ان لم يبرأ فان برئ اجزأت. فالمقصود بالادماء عدم البرء. ثم قال ضأن فمعز فبقر فابل نعم السمين والذكر. هنا يبين الافضل في الضحايا. افضلها ضأن - [00:13:20](#)

مرد هذا التفضيل الى طيب اللحم فانه هنا مقدم على اللحم اما في الهدي فالافضل كثرة اللحم بذلك الافضل هناك في الهدي البدن في البقر في الغنم كما قال فيما يجب بترك الدم قال الابل اعلاها وادنى الغنم - [00:13:50](#)

لكن هنا مرد التقدير الى طيب اللحم لذا فضلوا الضأن. على غيره وبعده الماعز ثم البقر ثم الابل ويؤيد هذا ايضا ان الضأن هو اضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى بها. ثم بعد الضأن المعز فهو من جنس الضأن - [00:14:20](#)

ثم البقر ثم الابل. والفحول افضل من الخصيان. وهي افضل من الاناث افضلها ضأن فحوله فخصيانه فاناثه. ثم ازود كذلك بهذا الترتيب في كل ما بعد الضأن. قال نعم السمين - [00:14:40](#)

هو الذكر لما السميع من كل صنف؟ والذكر من كل صنف. فيندب السمين ويندب الذكر. قال الله تعالى ذلك ومن عظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها في تفسير تعظيم شعائر الله قال الاستسمار - [00:15:00](#)

والاستحسان والاستعظام. وقد قال ابو امامة ابن سهل كان في البخاري معلقا قال كنا نثمن الاضحية بالمدينة. وكان المسلمون يسمنون. قال وجاز تشريك قريب ان سكن في الاجر معه في العيال والمؤن. التشريك في الاضحية نوعان. تشريك - [00:15:20](#)

في الاجر وتشريك في الثمن والملك. التشريك في الاجر مشروع. النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين احدهما عن محمد وال محمد والآخر عن امته. وكان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى - [00:15:50](#)

عنه وعن اهل بيته معه. لكن يشتاظ لذلك شرطان عند المالكية. الاول ان يكون المشرك قريبا. ينفق المضحي عليه نفقة واجبة. كالبوين الفقيرين وكالابناء والبنات وتدخل في ذلك ايضا الزوجة او نفقة غير واجبة كان ينفق - [00:16:10](#)

على اخي واخته. والشرط الثاني ان يكون ساكنا معه. وهذان الشرطان ذكرهما النازم قال مجاز تشريك قريب اذا لابد ان يكون قريبا وتدخل الزوجة في القريب. ان سكن اذا سكن معه في - [00:16:40](#)

واحد في الاجر معهم في الليالي والمعن. لكل ما ينفق عليه وجوبا وتبرعا. النوع الثاني من التشريك التشريك في الثمن والملك. وهذا لم يقل به المالكية. اسد الجمهور باثباته بحديث جابر رضي الله عنه في - [00:17:00](#)

مسلم انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بدأت عن سبعة والبقرة عن سبعة. وهذا ليس في الاضحية لكنهم قاسوا الاضحية عليه. واحمله المالكية على الاشتراك في الاجر. يعني انه ليس الذين يملكونها سببا - [00:17:20](#)

معه ضحوا بها بل الذي يملكها واحد واسرك معه غيره في الاجر. هذا المذهب ثم قال رحمه الله ووقتها بعد صلاة العيد الى غروب الثالث السعدي وشرطها في غير يوم اول طلوع - [00:17:40](#)

هدايا مثلي ووقتها وقت الاضحية بعد صلاة العيد وخطبته وبعد ذبح الامام في او نحره. هنا امران الاول انه لابد ان يكون الذبح بعد الصلاة. ووقتها بعد صلاة العيد قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها يعني انه لحم قدمه - [00:18:00](#)

اوي نفسي انه لا تكون اضحية. لا تكون اضحية. قال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها. ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله اذا من ذبح قبل الصلاة فهذا لحم قدمه لنفسه ولا تكون اضحية. الامر الثاني انه لابد ان يكون بعد ذبح - [00:18:30](#)

الامام بحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر. فامر النبي - [00:18:50](#)

صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر. ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم اذا لابد ان يكون بعد صلاة العيد وهذا محل اتفاق ولابد ان نذهب ان يكون بعد ذبح الامام او نحره. فان - [00:19:10](#)

لم تكن للامام اضحية او هم لا امام لهم فانهم يتحرون اقرب امام اليهم. قالوا وقتها بعد صلاة العيد الى الثالث السعيدي. اذا الوقت المعين لفعلها شرعا هو يوم النحر. وثانيه وثالثه - [00:19:30](#)

قال وشرطها شرط الاضحية في غير يوم اول وهو يوم العيد طلوع فجر اذا لابد من ان يكون ذبحه او نحره ان كان في غير اليوم الاول يعني اذا كان في ثاني عيد النحر او ثالثه لابد ان يكون بعد طلوع الفجر. اما في اليوم الاول فلا يكفي طلوع الفجر بل -

[00:19:50](#)

لابد كما سبق من ان يكون بعد الصلاة والخطبة وذبح الامام ونحره. قال طلوع قدر فلا تصح الاضحية في الليل لا تصح الاضحية في الليل. فلا بد ان يكون الذبح في النهار. اخذ هذا المالكي - [00:20:20](#)

من مفهوم الظرف في قوله تعالى ويذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقه من بهيمة الانعام. والاصل في اليوم اذا اطلق ان يراد به النهار. ثم قال رحمه الله كالهدايا مثلي. فالهدي ايضا من الحاج يبدأ - [00:20:40](#)

وقته من يوم النحر ولا يذبح الا نهارا. ويشترط بصحة اضحية اربعة شروط استوفاهم الناضم في هذه الابيات. الشرط الاول بلوغها السن المطلوبة شرعا وهذا ذكره في قوله وسنها عام مضى في الضاني ومع زعام مبتدأ في الثاني وداخل في اربع من البقر والابل في ست سنين - [00:21:00](#)

الشرط الثاني سلامتها من العيوب المانعة من الاجزاء. وهذا ذكره في قوله ويمنع الاجزاء جنون او بكم او عرج او عور او البشم والبيتين بعده. الشرط الثالث ان يكون في يوم النحر - [00:21:30](#)

قتالييه وهذا ذكره في قوله ووقتها بعد صلاة العيد الى غروب الثالث السعيدي. والشرط الرابع ان يكون ذبحها في النهار وهذا ذكره في قوله وشرطها في غير يوم اول طلوع فجر كالهدايا مثل هذا اخر - [00:21:50](#)

والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:22:10](#)